

### الحقيقة في حكم العقيقة (3)

#### بحث في الفقه المقارن

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

*Abdul.nasir@mediu.edu.my*

خلاصة:

هذا البحث يبحث في حكم العقيقة وبين وجهات نظر الفقهاء فيه.

الكلمات المفتاحية: حكم العقيقة.

#### I. المقدمة

اختلاف الفقهاء في حكم العقيقة على أربعة مذاهب، وهذا البحث يأتي هنا ليدرس هذه المذاهب ويناقش أدلةها لينتهي إلى القول الراجح في ذلك استناداً إلى نصوص الشريعة.

#### II. موضوع المقالة

##### حكم العقيقة

اختلاف الفقهاء بشأن مشروعية العقيقة، والحكم الشرعي المناسب لها. وسبب اختلافهم في هذا يرجع إلى: تعارض الآثار؛ وذلك ظاهر حدث سمرة بن جندب من قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «كل غلام مرتون بعقيقته، تذبح عنه يوم سعيه، ويُحلق رأسه، ويسْمُّ»<sup>(1)</sup>. يقتضي الوجوب، في حين أنَّ حدث عمرو بن شعيب<sup>(2)</sup> يقتضي ظاهره الندب أو الإباحة؛ حيث ورد فيه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد سئل عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق. ومن ولد له ولد فأحبت أن ينسك عنه فليفعل»<sup>(3)</sup>.  
ولهذا: فإنَّ من فهم منه الندب قال: بأن العقيقة سُنّة، ومن فهم منه الإباحة قال: ليست سُنّة ولا فرض. ومن أخذ بحدث سمرة على ظاهره قال: بوجوب العقيقة، في حين أنَّ من قال بمشروعيتها في حق الغلام دون الجارية قد اعتمد على ظاهر الأحاديث في الاقتصر على ذكر الغلام دون الجارية<sup>(4)</sup>.

وعلى هذا: كان للفقهاء في هذا الخلاف مذاهب أربعة وهي:  
المذهب الأول:

يرى أنَّ العقيقة سُنّة مؤكدة عن الذكر والأثنى، وإلى هذا ذهب الشافعية ومن واقفهم<sup>(5)</sup>.

فقد جاء في «مغني المحتاج»: «وهي العقيقة. سُنّة مؤكدة للأخبار...»<sup>(6)</sup>. وفي «نهاية المحتاج»؛ فيه: «وهي سُنّة مؤكدة»<sup>(7)</sup>. وجاء في «الحاوي الكبير»: «وأما العقيقة فهي: شاة تذبح عند الولادة كانت العرب عليها قبل الإسلام، اختلف فيها بعد الإسلام. فذهب الشافع

(1) راجع: سنن ابن ماجة / 2 1056 برقم 3165، وسنن أبي داود، صفة 440 برقم 2838، والسنن الكبرى، للبيهقي / 9 503، وعون المعبد شرح سنن أبي داود، للأبادي / 8 28.

(2) وهو عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، روى عن أبيه وجُلَّ روایته عنه، وطاووس وسليمان بن يسار ومجاهد والزهرى وغيرهم، وعنه: عطاء وعمرو بن دينار وغيرهم. قال أبو حاتم: سكن مكة، وكان يخرج إلى الطائف. واحتل المحققون في توثيقه للرواية، وقيل إن جُلَّ روایته من صحفة أبيه. راجع: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني / 8 48.

(3) راجع: السنن الكبرى، للبيهقي / 9 505، والموطأ، للإمام مالك / 2 56، وعون المعبد شرح سنن أبي داود، للأبادي / 8 31.

(4) راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لابن رشد الحفيد / 1 463.

(5) راجع: المجموع شرح المذهب، للنحووي / 8 406، وروضة الطالبين، للنحووي / 3 229.

(6) راجع: الشريبي / 4 369.  
(7) راجع: الرمللي / 8 146.

إلى أنها سُنّة مندوب إليها...<sup>(8)</sup>. وهذا هو قول الإمام أحمد بن حنبل - رحمة الله - فقد جاء في "الإنصاف": "والحقيقة سُنّة مؤكدة على الألب، وسواء كان الوالد غنياً أو فقيراً... وهذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب...<sup>(9)</sup>. وفي "كتاب الفقاه": "والحقيقة سُنّة مؤكدة على الألب، غنياً كان الوالد أو فقيراً"<sup>(10)</sup>. والقول بستنة العقيقة هو ما عليه أهل العلم، وهو قول ابن عباس وابن عمر وعائشة، وفقهاء التابعين وأنفمة الأصحاب<sup>(11)</sup>. كما أنه المذهب لدى المالكية، غير أنهم يقولون: إنها سُنّة مندوبة أو مستحبة. فقد ورد في "الشرح الصغير": "الحقيقة مندوبة على الحر القادر"<sup>(12)</sup>. وجاء في "الموطأ": "وليس العقيقة بواجحة، ولكنها يستحب العمل بها. وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا"<sup>(13)</sup>. وفي "شرح الخرishi على مختصر خليل": "وندب ذبح، يعني: أن حكم العقيقة الندب على المشهور. ولم يذكر ابن الحاجب غيره، وحكي في "المقدمات" سنتها"<sup>(14)</sup>. ونحو هذا المعنى في "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي"<sup>(15)</sup>. واستدل أنصار هذا المذهب بما يأتي:

أـ. من السنة:

استدلوا بالأحاديث الآتية:

1- ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. قالت: قل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة». وفي رواية ثانية عنها قالت: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نعُق عن الغلام شاتين، وعن الجارية بشاة»<sup>(16)</sup>. وهناك رواية أخرى عن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها. عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الحقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان»<sup>(17)</sup>، وعن الجارية شاة<sup>(18)</sup>. فالحديث برواياته المتعددة يدل على: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالحقيقة، وبين أن الأفضل: أن يذبح عن الولد شاتان مكافأتان أي: مقاربتان شبهها وسِنَّا، ومتساوينتان في السُّمْنِ ونحوه، وعن البنت شاة.

(8) راجع: الماوردي / 15 150.

(9) راجع: المرداوي / 4 100.

(10) راجع: المعاون / 4 1242.

(11) راجع: المعني والتشرح الكبير، لابن قدامة / 11 120، / 12 119.

(12) راجع: الدردير / 58 658.

(13) راجع: الإمام مالك بن أنس / 57.

(14) راجع: حاشية الدسوقي / 409، / 408، / 3 57.

(15) راجع: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير / 2 126. هذا، والمعروف: أن المندوب عند المالكية أقل درجة من المسنون. وقيل في العقيقة: إنها سُنّة واجبة، وهي عندهم: ما تأكّد استحياته وكره ترکه، فيسمونه واجباً وجوباً السنّن. راجع: تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، صفة 59.

(16) راجع: سنن أبي داود / 440 برقم 2834، وسنن ابن ماجة / 2 1056 برقم 3163، 3161.

(17) ففتح الفاء - كما قال المحدثون - يعني شاتين قد سوّي بينهما في السن فلا تكون إحداهما كبيرة والأخرى صغيرة بل تكونان كلياً هما مماثلتين مما يجزئ في

الأضحية. وقيل: مكافئتان معناه أن تذبح الواحدة منهما مقابلة للأخرى. وقيل: معناه: متساوين أو متقابلين. وقيل: معناه أنهم تذبحان جميعاً أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى، وتحتمل أن يرباد تساؤلهما في السُّمْنِ ونحوه، وذلك

ليحدث التساوي بين الناس في الأكل فلا يأكل بعضهم الطيب وبعضهم الرديء. وقد رجح الحافظ ابن حجر في الفتح المثلية بين الشاتين فقال: "أولى من ذلك"

كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كلثوم بلفظ: "شاتان مثلان"

راجع: الفتح الرباعي لنرتبي مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد عبد الرحمن البنا / 13 113، / 114، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني / 9 506.

(18) راجع: سنن النسائي / 7 164، والسنن الكبرى للبيهقي / 9 506.



وأستدل هؤلاء بما يأتي:  
أ- من السنة:

المكافأ ومشيتيه، فيكون هذا صارفاً للأوامر عن الوجوب والستنة إلى الإباحة؛ ولهذا لم تكن العفة ستة ولا واحدة، فتظل على الإباحة، والله عز شأنه أعلم<sup>(41)</sup>.

أـ مـارـوـيـ عـنـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ أـنـهـاـ قـالـتـ:ـ تـسـخـ صـومـ رـمـضـانـ كـلـ صـومـ كـانـ قـبـلـهـ،ـ وـتـسـخـتـ الـأـضـحـيـةـ كـلـ ذـنـبـ كـانـ قـبـلـهـ،ـ وـتـسـخـ غـسلـ الـجـنـابـةـ كـلـ غـسلـ كـانـ قـبـلـهـ.ـ وـجـاءـ فـيـ "ـبـادـنـ الصـنـاعـتـ"ـ:ـ وـالـظـاهـرـ:ـ أـنـهـاـ قـالـتـ ذـلـكـ سـاعـاـ مـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ،ـ لـأـنـ تـسـخـ الـحـكـمـ مـمـاـ لـدـكـ بـالـعـتـمـادـ،ـ وـمـنـعـ مـنـ دـوـرـ هـذـاـ الـحـدـثـ مـفـعـلـ

إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "وَسَخَّتِ الرِّزْكَةُ كُلَّ صِدْقَةٍ كَانَتْ فَلَّهَا".  
 بـ. قال أهل التأويل في قوله -عَزَّ شَانِهَ-: {الْأَنْفُقَةُ أَنْ تُقْعِدُوا بَيْنَ يَدِي نَحْوَكُمْ صِدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَقْعُلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقْبِلُوا الصَّلَاةَ وَأَتُرُوا الرِّزْكَةَ} (44).  
 قالوا: إن ما أمروا به من تقديم الصدقة على النجوى مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. شيخ بقوله جل شأنه: {أَتُرُوا الرِّزْكَةَ} (45).

ونوقيش ما تمسك به أنصار هذا المذهب بما ياتي  
1- أن الأحاديث الدالة على استحباب العقيقة وشرعيتها لا شك أنها واقعة في الإسلام،

وهي معارضة لما بلغه من قول الحنفية. ومن المعلوم أن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم أحق بالأخذ بها من قول غيره كاتناً من كان. كما أنه لو كانت مشروعة العقيقة المأثورة، فتامة النسك لا يتحقق ذلك، وإنما تتحقق ذلك من العقيقة المأثورة.

المطهّر مرفوعة على الإسناد، لما على النبي صلّى الله عليه وسلم. عن الحسن والحسين، ولما اختارها أصحاب النبي بعده. وقد اختارها كثيرٌ منهم كاين عمر وعروة بن الزبير ونحوهما...  
2- أن الاستدلال بحديث أبي رافع برواياته: «لا يُحْقِق عَنِّي شَعْرُه» لا يدلّ على كلامه، وإنما يدلّ على كلامه المقتول، لأنّه ألقى في قتاله شعرًا ملائكيًّا، فلذلك أطلقوا عليه لقب الشاعر الملائكي.

لأنه لا يخفى أن المنشية تفني الفرضية دون الستيرية والاختيار.  
ولهذا كان ما استند له لا يصلح دليلاً على عدم سنتة العقوبة مشتملاً على مادته.

وهي: كل ما تستلئ به يحيى عليه حمد سيد المصطفى ورسوله عليهما السلام، من حديث عمرو بن شعيب من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا أحب العقوبة»، حيث إن مراده أنه كره الاسم، أي: كره أن شمّي النبیحة بالحقيقة. وبدل على هذا: سیاق الحديث وأسباب رورده، خاصة وأن آخر الحديث بثبت العقيقة، غالباً ما في الحديث: أن الأولى: أن

**ووهذا يمكننا أن القول بأن مراد الحنفية من كون العقيقة مرفوضة يتحمل أن يكون ذلك الرفض لحقيقة الجاهلية، حيث كانوا يذبحون النبیحة ويلطخون صوفة في دمها ويضعونها على رأس الصبی حتى تسيل عليه قطرات الدم، فلما جاء الإسلام أمر النبي -**

صلى الله عليه وسلم. إن يجعلوا مكان الذم زغافاناً وتحوّل ذلك...  
حقيقة الكلام لا تدل على نفي مشروعيتها المطلقة، وإنما على نفي الطريقة الخاصة  
بها، خاصة وأن نفي هذه المشروعيّة على الإطلاق غير صحيح في الإسلام.  
فضلاً عن أنه لا يليق ترك الأحاديث الصريحة المرفوعة والموقوفة الواردة في هذا

**باب مقاولة قول لا أصل له يعتمد عليه**  
**المذهب الثالث:**  
يرى أن العقيقة واجية، وهو أحد قولي الإمام أحمد بن حنبل، وما ذهب إليه الظاهريه والحسن البصري. وهذا ما اختار أبو بكر وأبو إسحاق البركمي، وأبو الوفاء<sup>(49)</sup>.  
وحكى ابن عبد البر عن الليث بن سعد: أنها تجب في السنة الأولى، فإن فاتت لم تجب

<sup>(43)</sup> راجع: الكاساني 5/69.  
<sup>(44)</sup> راجع: الكاساني 5/69.  
<sup>(45)</sup> فتح الباري بشرح صحيح البخاري 9/125، وبداع الصناع،  
غربا للضامن، راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 9/125، وبداع الصناع،

<sup>(44)</sup> سورة المجادلة: الآية 13.  
<sup>(45)</sup> راجع: بدائع الصنائع، للكاساني 5/69.  
<sup>(46)</sup> راجع: المرجع السابق، نفس الموضع.

(47) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني / 9 / 510.

(48) راجع: نيل الأوطار، للشوكاني / 5 / 227، 228.

(49) راجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي / 4 / 100، الحاوي

الكبير، للماوردي 15/126، والمحلى بالآثار، لابن حزم 6/234.

<sup>(50)</sup> راجع: التمهيد، لابن عبد البر 4/ 311.

<sup>(51)</sup> راجع: المحلى بالأثار، لابن حزم 6/234، 237.

<sup>(52)</sup> راجع: المحلى بالآثار، لابن حزم 6/37

<sup>(53)</sup> راجع: تحفة المودود بأحكام المولود، لـ

<sup>(54)</sup> راجع: المغني والشرح الكبير، لابن قدامة 11/120.

<sup>(55)</sup> راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لابن رشد / 1463، والج

<sup>527</sup> الماوردي 15 / 127، والمغني والشرح الكبير، لابن قدامة 11 / 121، وفتح الباري

507 / 9 للعسقلاني صحيح البخاري، بشرح .

<sup>(56)</sup> راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لابن رشد ١ / ٤٦٣.

<sup>(57)</sup> راجع: المحلى بالآثار، لابن حزم 6/241.  
<sup>(58)</sup> ا- ابن الأكوع، الماء، 15/127-128.

<sup>(55)</sup> راجع: الحاوي الكبير، للماوردي، 15/127، 128.

8.	حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير
9.	حاشية الشيرازي على نهاية المحتاج
10.	الحاوي الكبير، للماوردي
11.	الذخيرة، للقرافي
12.	روضة الطالبين، للنwoyi.
13.	سنن ابن ماجة للفزوي
14.	سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث
15.	السنن الكبرى، للبيهقي
16.	سنن النسائي لابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي
17.	طريق التثريـب في شرح التقرـيب، للعراقي.
18.	عمدة القاري، للعيني.
19.	عون العبود شرح سنن أبي داود، للأبادي
20.	فتح الباري يشرح صحيح البخاري، للسعقلاني.
21.	الفتح الريـاني لترتيب مسنـد الإمام أـحمد بن حـبـيل الشـيـبـانـي، لأـحمد عـبدـالـرـحـمـنـ الـبـيـنـا
22.	المجموع شرح المذهب، للنwoyi
23.	المحلـيـ بالـاثـارـ، لـابـنـ حـزمـ.
24.	الموطـأـ، لـإـلـامـ مـالـكـ.
25.	تـبـيلـ الـأـوـطـارـ، لـشـوـكـانـيـ

الجارية شاء»<sup>(59)</sup>، كما أن العقيقة شرعت عن الذكر والأنثى للثبرك والثيمان بالذبح عنهم. والمعروف أنه لولا الإناث ذهب النسل فلم يكن ناس<sup>(60)</sup>. هذا فضلاً عن أن معظم الأحاديث في الباب يبيـنـ مقدار ما يُذـبـحـ عنـ الغـلامـ، وأنه شـاتـانـ، وما يـذـبـحـ عنـ الإنـاثـ وهو شـاةـ.

#### الترجـيـ:

من خلال النظر في مذاهب الفقهاء وما استدلوا به، ومناقشة ذلك، يتضح لنا ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن العقيقة سنة مؤكدة، وذلك لفـوـةـ ما استـدـلـواـ بهـ وـسـلـامـتهـ عنـ المـعـارـضـةـ، فـضـلـاـ عـنـ إـمـكـانـهـ دـفـعـ المـنـاقـشـاتـ التيـ تـوجـهـ إـلـيـهـ.

وقد أكد هذا الرـجـاحـ: ابن عبد البر حين قال في "التمهـيدـ": "والآثار كثـرـةـ مـرـفـوعـةـ عنـ الصـاحـبةـ وـالـتـابـيعـينـ وـعـلـامـ الـمـسـلـمـينـ فيـ اـسـتـحـبـاـتـ الـعـمـلـ بـهـ وـتـأـكـيدـ شـيـئـاهـ، وـلـاـ جـهـ لـمـنـ قـالـ: إنـ ذـبـحـ الأـضـحـيـ نـسـخـهـ" <sup>(61)</sup>. فهو بهذا يـرـجـحـ ما ذـهـبـ إـلـيـهـ الجمهورـ منـ القـولـ بأنـ العـقـيقـةـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ.

وعـلـىـ هـذـاـ: فإـنـهـ يـنـبـغـيـ عـلـىـ الـأـبـ إنـ كانـ قادرـاـ عـلـىـ فعلـ العـقـيقـةـ: أنـ يـحـبـيـ سـنـةـ مؤـكـدـةـ عنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـيـمـثـلـ بهاـ حتـىـ يـحـظـيـ بـالـأـجـرـ وـالـتـوـابـ. وـهـذـاـ منـ شـائـهـ فـضـلـاـ عـنـ هـذـاـ: انـ يـزـيدـ منـ سـبـلـ التـرـابـ وـالـتـالـفـ وـالـحـبـ بـيـنـ الـأـهـلـ وـالـأـقـارـبـ وـالـجـيـرانـ وـالـأـصـدـقـاءـ وـالـأـجـابـ، معـ تـحـقـيقـ بـعـضـ الـتـكـافـلـ الـاجـتـمـاعـيـ الـمـعـتـبـرـ محلـ عـنـيـةـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـغـراءـ" <sup>(62)</sup>.

هـذـاـ: وـمـنـ الجـيـرـ بـالـتـبـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ هوـ: أنـ فـعـلـ العـقـيقـةـ أـفـضـلـ مـنـ التـصـدـقـ بـشـمـنـهاـ، وـلـهـذـاـ

نـقـولـ: إـنـهـ بـعـدـماـ تـرـجـحـ مـذـهـبـ جـهـوـهـ الفـقـهـاءـ الـقـاتـلـ بـأـنـ العـقـيقـةـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ، فإـنـهـ قدـ يـدـهـتـ

الـتـسـاؤـلـ الـأـتـيـ: هلـ يـجـوزـ لـلـأـبـ أـنـ يـنـصـدـقـ بـشـنـ العـقـيقـةـ وـيـتـرـكـ قـطـلـهـ؟

ولـلـإـجـابةـ عـلـىـ هـذـاـ يـتـقـرـرـ: أـنـ الـعـقـيقـةـ سـنـةـ مـشـرـوـعـةـ نـعـمةـ أـعـمـالـهـ عـلـىـ الـو~لـدـينـ، وـفـيـهـ سـرـ بـدـيـعـ مـورـوثـ عـنـ فـاءـ إـسـمـاعـيلـ بـالـكـبـشـ الـذـيـ ذـبـحـ عـنـهـ وـفـادـهـ اللـهـ بـهـ فـصـارـ سـنـةـ فيـ أـوـلـادـهـ مـنـ بـعـدـهـ أـنـ يـقـنـعـ أـحـدـهـ عـنـدـ وـلـادـتـهـ بـذـبـحـ يـذـبـحـ عـنـهـ. وـلـاـ يـسـتـكـرـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ حـرـزـ لـهـ

مـنـ الـشـيـطـانـ بـعـدـ وـلـادـتـهـ" <sup>(63)</sup>.

وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ: فـإـذـاـ تـصـدـقـ الـأـبـ بـشـمـنـهاـ وـتـرـكـ العـقـيقـةـ، فإـنـهـ يـكـونـ قدـ خـالـفـ السـنـةـ

الـمـؤـكـدـةـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ تـقـرـرـ مـنـ القـولـ الـرـاجـحـ بـشـأنـ حـكـمـهاـ الـمـسـتـقـرـ عـلـىـ جـهـوـهـ الفـقـهـاءـ.

وـقـدـ جـاءـ فـيـ "نـهـاـيـةـ الـمـحـاجـةـ": "وـنـبـحـهاـ أـفـضـلـ مـنـ التـصـدـقـ بـقـيمـتـهـ"ـ، وـلـذـكـرـ لـأـنـ ثـوـابـ

هـذـاـ وـمـاـ يـجـعـلـ مـاـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ رـأـيـةـ الـفـقـهـاءـ مـنـ أـفـضـلـيـةـ فـعـلـ العـقـيقـةـ بـالـذـبـحـ عـنـ

الـتـصـدـقـ بـقـيمـتـهـ: أـنـ تـشـرـيـعـ الـعـقـيقـةـ فـيـ إـظـهـارـ لـلـشـيـرـ بـنـعـمةـ الـو~لـدـ يـحـمـدـ عـلـىـ رـبـ الـعـالـمـينـ، فـضـلـاـ عـنـ أـنـهـ تـعـدـ قـرـبـانـ يـتـقـرـبـ بـهـ عـنـ قـرـبـانـ خـرـوجـهـ إـلـىـ الـدـنـيـاـ، وـفـيـهـ فـدـيـةـ يـقـنـعـ بـهـ الـمـو~لـودـ، وـلـذـكـرـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـهـ قـاتـلـ رـهـانـ الـمـو~لـودـ، فـإـنـهـ مـرـتـهـنـ بـعـقـيقـتـهـ عـلـىـ نـحـوـ

هـذـاـ الـأـنـتـاءـ مـنـ الدـعـاءـ لـهـ بـالـبـرـكـةـ. وـهـيـ تـفـكـ رـهـانـ، فـإـنـهـ مـرـتـهـنـ بـعـقـيقـتـهـ. وـفـيـ هـذـاـ يـقـولـ الـإـمامـ

أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ: "مـرـتـهـنـ عـنـ الشـفـاعةـ لـوـلـدـهـ". وـالـعـقـيقـةـ أـيـضـاـ فـقـيـهـ يـقـنـعـ بـهـ الـمـو~لـودـ؛ فـيـنـ غـيرـ الـمـسـتـبـدـ

أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ وـرـاءـ حـسـنـ إـبـاتـ الـو~لـدـ، وـدـوـامـ سـلـامـتـهـ، وـحـفـظـهـ مـنـ ضـرـرـ الـشـيـطـانـ، وـالـبـرـكـةـ

فـيـ حـيـاتـهـ وـهـدـايـتـهـ.

وـلـهـذـاـ قـالـ الـعـلـمـاءـ: إـنـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـقـالـ عـلـيـهـ: "هـذـاـ عـقـيقـةـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ. اللـهـمـ مـنـكـ

وـإـلـيـكـ".

هـذـاـ كـلـهـ فـضـلـاـ عـنـ إـظـهـارـ الـفـرـحـ وـالـسـرـورـ بـاـنـضـمـمـ الـمـو~لـودـ إـلـىـ عـدـ الـمـسـلـمـينـ الـذـينـ

يـقـعـ عـلـيـهـمـ عـبـدـ إـقـامـةـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ، مـعـ الـمـكـاـنـةـ الـتـيـ بـيـاهـيـ بـهـ رـبـ سـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ

عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـأـمـمـ يـوـمـ الـقـيـمـةـ. وـفـيـ الـعـقـيقـةـ أـيـضـاـ: الـتـكـافـلـ بـإـشـاعـةـ نـسـبـ الـمـو~لـودـ؛ إـذـ لـاـ بـدـ مـنـ

إـشـاعـتـهـ بـيـنـ النـاسـ لـلـأـلـاـ يـقـالـ عـنـهـ مـاـ لـاـ يـحـبـهـ" <sup>(65)</sup>.

## المـرـاجـعـ:

1. أحكام العقيقة في الفقه الإسلامي، للدكتور علي محمد قاسم
2. الإنـاصـافـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـرـاجـحـ مـنـ الـخـلـافـ، للمرداـويـ
3. بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ وـنـهـاـيـةـ الـمـقـنـصـ، لـابـنـ رـشـدـ الـحـفـيدـ
4. بـدـاـيـعـ الـصـنـاعـ، لـلـكـاسـانـيـ
5. تحـقـقـ الـأـحـوـذـيـ بـشـرـحـ جـامـعـ التـرـمـذـيـ، لـلـمـبـارـكـفـورـيـ
6. تحـقـقـ الـمـو~دـودـ بـأـحـكـامـ الـمـو~لـودـ، لـابـنـ الـقـيمـ
7. التـمـهـيدـ، لـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ

(59) راجـعـ: الـسـنـنـ الـكـبـيرـ، للـبـيـهـقـيـ، 507/9.

(60) راجـعـ: الـحـاوـيـ الـكـبـيرـ، للمـاـورـدـيـ، 128/15.

(61) التـمـهـيدـ، لـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ، 313/4.

(62) راجـعـ: أـحـكـامـ الـعـقـيقـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ، للـدـكـتـورـ عـلـيـ مـحـمـدـ قـاسـمـ، صـفـحةـ 50.

(63) راجـعـ: تحـقـقـ الـمـو~دـودـ بـأـحـكـامـ الـمـو~لـودـ، لـابـنـ قـيمـ الـجـوـزـيـ، صـفـحةـ 65.

(64) راجـعـ: الرـمـلـيـ، 145/8.

(65) راجـعـ: أـحـكـامـ الـعـقـيقـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ، للـدـكـتـورـ عـلـيـ مـحـمـدـ قـاسـمـ، صـفـحةـ 52.